



من وزير المالية
إلى

N° 3739

06/11/2019

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 اكتوبر 2019

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم وهي شركة مصدرة كليا متحصلة على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة التجأت إلى شركة خدمات قصد توفير يد عاملة مباشرة مبينين أن العملية تتمثل في وضع على الذمة لليد العاملة حيث تقوم الشركة المذكورة بفوترة أجور العمال والأعباء الإجتماعية المتعلقة بها بالإضافة إلى العمولة الراجعة لها بهذا العنوان وطلبتكم تأكيد إنتفاعكم بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان العملية المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه في صورة إستجابة نشاطكم إلى تعريف التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل وإذا تعلق الأمر بمؤسسة مصدرة كليا ومتجسلة على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح، فإنه يمكنكم الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية وضع شركة خدمات على ذمتكم لليد العاملة شريطة إستظهاركم بشهادة في توقيف العمل بالأداء المذكور تكون سارية المفعول في تاريخ إسداء الخدمات المعنية وبقسائم طلب تزود في الغرض.

وفي خلاف ذلك فإن خدمات الوضع على الذمة لليد العاملة لفائدة شركتكم تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % و ذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري ناصحة

موقع الويب : www.jim.pots.finances.gov.tn
Site web
الفاكس : 71 790 550
Fax
الهاتف : 71 784 700 / 71 790 504
Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis